اقول ليس شيء من هذا لم يلزمه ذلك قلت ارايت رجلا له مملوك فسأله ان
يزوجه جارية له او امراة واراد المولى ان يجيبه الى ذلك ولم يامن
ان يتعدى عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فما الحيلة ان
هم بان يفرق بينهما كان له ذلك قال يقول له ازوجك جاريتي فلانة
او هذه المراة الحرة على ان امرها بيدي في طلاقها بعد تزويجي
اياها كلما شئت فان زوجه اياها على هذا جاز الشرط متى راه
شيئا كان له ان يفرق بينهما قال وكذلك ان قال في الحرة قد اذنت لك في
تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد تزويجك اياها بيدي كلما شئت
فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى قلت ارايت عبدا بين رجلين
اراد كل واحد منهما ان يعتق نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه
شيئا في قول ابي يوسف قال الحيلة في ذلك ان يوكلا رجلا يدبر العبد
عليهما جميعا في كلمة واحدة فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وفلان
او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبرا عنه فيكون
مدبرا عنهما قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهما ان يكاتب نصيبه
من هذا العبد قال نعم يوكلان ذلك رجلا يكاتب العبد عليهما جميعا
قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقها
مكاتبا للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون مكاتبا لهما جميعا ولا يشرك واحد
منهما صاحبه في ماله من الكتابة قال الحيلة في ذلك ان يقول احد
هما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين دينارا فيسمي كل
واحد منهما غير الذي سماه صاحبه ثم ياتي المكاتب فيقول للوكيل
كاتب حصة مولاي فلان مني على الف درهم وكاتب حصة مولاي فلان
مني على خمسين دينارا فيقول الوكيل مجيبا له قد كاتبتك على ذلك
فيكون مكاتبا لهما على ذلك جميعا ولا يضمن واحد منهما لصاحبه
شيئا اذا فعل الوكيل ما وصفت لك قلت فان اراد احدهما
ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته فما الحيلة
في ذلك قال ان قال هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه من العبد

ان الذ

ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان يبيعناه عتق
نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته
قلت فان كان العبد ولد في ملكهما وقد عرف ذلك فما الحيلة في ان يقع
العتق عليه ولا يضمن هذا الشريك شيئا قال اذا قال ان شريكي هذا
قد اعتق هذا العبد عتق بهذا القول ولم يضمن لشريكه شيئا فان كان
الشريك المشهود عليه بالعتق معسرا سعى لهما جميعا في قيمته وان كان
موسرا سعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته هذا في قول ابي يوسف
واما في قول ابي حنيفة فانه يسعى لهما جميعا في قيمته كلها سوا كان
المشهود عليه موسرا او معسرا قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم
قلت وما هو قال ان قال هذا الشريك لشريكه قد وكلتك ان تعتق
نصيبي منه فيقبل الشريك الوكالة واعتق نصيبه الذي وكله به
فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيا قلت وجرا خوان باع هذا
الذي يريد ان يعتق رجلا معسرا حصته من هذا العبد فاعتق المشتري
وهو معسر لم يكن عليه ضمان قلت فان لم يرد ان يعتقه ولكن اراد ان
يشتري نصيبه منه قال يقول ان مت ونصيبي من هذا العبد في ملكي
فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئا فاذا مات عتق
العبد كله من ثلث ماله عليه في جميع ماله حصة الشريك من قيمة العبد
قلت ارايت رجلا له عبد فاراد ان يعتقه والموصي مريض ولم يامن
المولى ان ينكر ورثته فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من
ماله ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه
بمحضر من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه ويبرا من المال بقبض
المولى المال منه قلت فلو لم يكن عند العبد مال قال يدفع المولى اليه
مالا في السر فيشتري نفسه ويدفعه الى المولى بمحضر من الشهود فاذا فعل
ذلك عتق ولم يكن عليه للوارث سبيل قلت فرجل اعتق عبده في
صحته ولم يكن استشهد على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق
قال هذا اذا لم يعلم انه كان اعتقه في صحته وكان العتق في المرض
وكان من الثلث ولم ينفع العبد اقرار المولى وهو مريض ان كان اعتقه